



مجلس التنمية الصناعية

الدورة الثلاثون

فيينا، ٢٠-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الحادية والعشرون

فيينا، ١٠-١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

النظام المالي

تعديلات لمرفق النظام المالي

مقدمة من الأمانة

توجّه هذه الوثيقة الانتباه إلى الصلاحيات الإضافية التي تحكم مراجعة حسابات اليونيدو، وتلتزم موافقة الهيئات التشريعية على تعديل مرفق النظام المالي.

- ١- الغرض من هذا التقرير هو التماس موافقة الهيئات التشريعية على جعل الفقرة ٥ من مرفق النظام المالي^(١) (الصلاحيات الإضافية التي تنظّم مراجعة حسابات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) متوافقة مع الممارسة التي يتبعها مراجع الحسابات الخارجي منذ فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ويتعلّق التغيير، في جملة أمور، بمسؤولية إدارة اليونيدو ومسؤولية مراجع الحسابات الخارجي لدى إبداء رأي بشأن البيانات المالية للمنظمة.

(١) يرد النظام المالي في الوثيقة IDB.25/CRP.4 المؤرّخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

لدواعي الوفر، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



أولاً - الخلفية

٥- واعتمدت لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الرابعة عشرة الاستنتاج ٥/٩٨، الذي أحاطت فيه علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.20/6-PBC.14/5 وطلبت إلى الفريق العامل بين الدورات المعني بالتعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي "أن يأخذ في الاعتبار اقتراح فريق مراجعي الحسابات الخارجيين فيما يتعلق بالفقرة ٥ من مرفق النظام المالي على النحو الوارد في المرفق الأول بالوثيقة IDB.20/6-PBC.14/5...". وأوصت اللجنة المجلس بأن يعتمد مشروع المقرر التالي: "إن مجلس التنمية الصناعية يوصي المؤتمر العام بأن يحيط علما بالمعلومات المقدمة بناء على طلب مراجع الحسابات الخارجي في الوثيقة IDB.20/6-PBC.14/5 بشأن المسائل ذات الصلة بمراجعة الحسابات".

٦- ولا تشير تقارير الفريق العامل بين الدورات المعني بالتعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي إلى أن الفريق نظر في المسائل المتصلة بمراجعة الحسابات. بيد أن المجلس أوصى بأن يحيط المؤتمر العام علما بالمعلومات المقدمة بناء على طلب مراجع الحسابات الخارجي في الوثيقة IDB.20/6-PBC.14/5 بشأن المسائل المتصلة بمراجعة الحسابات (م ت ص-٢٠/ م-٣)، وفعل المؤتمر العام ذلك في دورته الثامنة (المقرر م ع-٨/م-١١).

ثانياً - المسألة

٧- لوحظ في استعراض أُجري مؤخراً أن النظام المالي الساري المفعول حالياً في اليونيدو (الوثيقة IDB.25/CRP.4، المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) لا يتجلى فيه التغيير المقترح لنص الفقرة ٥ من المرفق بشأن المسائل المتصلة بمراجعة الحسابات، كما اقترح في عام ١٩٩٨ (الفقرة ٤ أعلاه).

٨- وترى الأمانة أن اعتماد المؤتمر العام المقرر م ع-٨/ م-١١ لا يشكل إذنا بتعديل الفقرة ٥ من مرفق النظام

٢- حتى فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (الوثيقة IDB.13/7-PBC.10/8)، كانت البيانات المالية تتضمن رأياً من مراجع الحسابات الخارجي عن تلك البيانات دون إشارة إلى مسؤولية الإدارة، باستثناء أن البيانات المالية كانت تحتوي على شهادة، موقعة من المدير العام ومدير الشؤون المالية، تنص على ما يلي: "تصادق على البيانات المرفقة، المرقمة من "الأول" إلى "السابع"، والجداول المتصلة بها".

٣- واعتباراً من فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (الوثيقة IDB.16/2-PBC.12/2)، أي بعد تعيين مراجع حسابات خارجي جديد (رئيس المحكمة الاتحادية لمراجعة الحسابات في ألمانيا)، ينص في الرأي التدقيقي على مسؤولية الإدارة ومسؤولية مراجع الحسابات الخارجي. وعلاوة على ذلك، ترد في البيانات المالية شهادة تفصيلية موقع عليها من المدير العام ومدير الشؤون المالية تنص، في جملة أمور، على أنهما يتحملان المسؤولية عن إعداد البيانات المالية وصحتها. وتُتبع هذه الممارسة منذ ذلك الحين، بما في ذلك لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٤- وفي عام ١٩٩٨ وجّه انتباه الهيئات التشريعية، في مذكرة بشأن المسائل المتصلة بمراجعة الحسابات (IDB.20/6-PBC.14/5)، إلى المعلومات المقدمة من مراجع الحسابات الخارجي (رئيس المحكمة الاتحادية لمراجعة الحسابات في ألمانيا) بشأن المسائل الصادرة عن فريق مراجعي حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي تتطلب إدخال تغيير على نص الفقرة ٥ من مرفق النظام المالي. والغرض من الرأي التدقيقي المنقح هو الجمع بين الاهتمام المناسب بالعناصر الرئيسية وإتاحة مجال للتباين من أجل ملاءمة الظروف الفردية. وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وافقت بالفعل على هذا التغيير في دورتها الثانية والخمسين (القرار ٢١٢/٥٢، في عام ١٩٩٧).

ثالثاً- الإجراء المطلوب من اللجنة اتخاذ

١٠- ربما ترغب اللجنة في النظر في اعتماد مشروع الاستنتاج التالي:

"إن لجنة البرنامج والميزانية:

(أ) تخطط علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة IDB.30/4-PBC.21/4؛

(ب) توصي مجلس التنمية الصناعية بأن يعتمد مشروع المقرر التالي:

"إن مجلس التنمية الصناعية يوصي المؤتمر العام بأن يوافق على النص المنقح للفقرة ٥ من مرفق النظام المالي، بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة IDB.30/4-PBC.21/4."

المالي، نظراً لعدم اتخاذ الإجراءات التي تتفق مع استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٥/٩٨. فالإحاطة بالمعلومات (الفقرة ٦ أعلاه) لا تساوي الموافقة على تعديل، لأن التعديل يدرج في مقررٍ يعتمده المؤتمر. ولذلك فالمؤتمر العام لم يعدّل الفقرة ٥ من مرفق النظام المالي.

٩- ولضمان جعل الفقرة ٥ من مرفق النظام المالي متماشية مع الاقتراح الذي قدّم أصلاً في الوثيقة IDB.20/6-PBC.14/5، وكذلك مع الممارسة الفعلية التي ظل مراجع الحسابات الخارجي يتبعها اعتباراً من فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (مراجع الحسابات الخارجي الحالي وسلفه كلاهما)، يلزم قرار محدّد من الهيئات التشريعية، وبذلك يتم الامتثال لتوصية مراجع الحسابات الخارجي، وفريق مراجعي حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويرد في مرفق هذه الوثيقة النص الحالي للفقرة ٥ من مرفق النظام المالي والنص المعدّل المقترح.

مرفق

الفقرة ٥ من مرفق النظام المالي

الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

النص المنقح (التغييرات مبيّنة بالبنط العريض)	النص الحالي
<p>يتعيّن على المراجع أن يبدي رأيا ويوقّع عليه بشأن البيانات المالية للمنظمة. ويتعيّن أن يتضمّن ذلك الرأي العناصر الأساسية التالية:</p> <p>(أ) تحديد البيانات المالية التي روجعت؛</p> <p>(ب) إشارة إلى مسؤولية إدارة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومسؤولية مراجع الحسابات الخارجي؛</p> <p>(ج) إشارة إلى المعايير التدقيقية التي اتبعت؛</p> <p>(د) وصف للعمل الذي أُجْر؛</p> <p>(هـ) إعراب عن رأي بشأن البيانات المالية فيما يتعلق بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ما إذا كانت البيانات المالية المقدّمة تعرض على نحو صحيح الوضع المالي القائم عند نهاية الفترة، ونتائج عمليات المنظمة خلال الفترة المنتهية عندئذ؛ • ما إذا كانت البيانات المالية قد أُعدّت وفقا للمبادئ المحاسبية المذكورة؛ • ما إذا كانت السياسات المحاسبية قد طُبقت على أساس يتمشّي والأساس المتبع في الفترة المالية السابقة؛ <p>(و) إعراب عن رأي بشأن امتثال المعاملات للنظام المالي والسند التشريعي؛</p> <p>(ز) تاريخ إبداء الرأي؛</p> <p>(ح) اسم مراجع الحسابات الخارجي ومنصبه؛</p> <p>(ي) إشارة، عند الاقتضاء، إلى تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية.</p>	<p>يتعيّن على المراجع أن يبدي رأيا على النحو التالي ويوقّع عليه :</p> <p>"لقد درست البيانات المالية المرفقة التالية، المرقّمة من... إلى ... والمميّزة تمييزا واضحا، والجداول ذات الصلة، من جداول منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عن الفترة المالية المنتهية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر (٠٠).٢٠. وقد شملت الدراسة التي أجريتها استعراضا عاما للإجراءات المحاسبية وما رأيت ضروريا في الظروف الراهنة من فحوص للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة المساعدة"، ويبيّن ذلك الرأي، حسب الاقتضاء ما يلي:</p> <p>(أ) ما إذا كانت البيانات المالية المقدّمة تعرض على نحو صحيح الوضع المالي القائم عند نهاية الفترة، ونتائج عمليات المنظمة خلال الفترة المنتهية عندئذ؛</p> <p>(ب) ما إذا كانت البيانات المالية قد أُعدّت وفقا للمبادئ المحاسبية المذكورة؛</p> <p>(ج) ما إذا كانت المبادئ المحاسبية قد طُبقت على أساس يتمشّي والأساس المتبع في الفترة المالية السابقة؛</p> <p>(د) ما إذا كانت المعاملات متفقة مع النظام المالي والسند التشريعي.</p>